المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

بســـــم الله الرحمن الرحيم

ورقة بحثية بعنــوان:

إجراءات ممارسة القبض في قانون الإجراءات الجزائية العُماني

إعداد:

د.المكاوي الخضر علي أحمد

elmakawi@uob.edu.om

الأستاذ المساعد بكلية الحقوق

جامعة البريمي

سلطنة عُمان

٢٠٢٤م

المستخلص

إن إجراءات القبض تعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها العدالة لسعيها في تحقيق التوازن بين مصلحتين هما: ضمان تطبيق العدالة من جانب، وضمان المحافظة على حقوق المتهم من الجانب الآخر وبهما تستقر المجتمعات، لذلك أحاطها القانون بنصوص إجرائية ملزمة للجهات التي خولها سلطة مباشرة القبض، تنوي هذه الورقة الوجيزة التعريف بالقبض من حيث اللغة والاصطلاح و بيان الأحكام العامة للقبض في قانون الإجراءات الجزائية العُماني، كما توضح في مباحثها ومطالبها الشكل القانوني لأمر القبض والمنع من السفر وما يترتب قانوناً على مباشرة أمر القبض بصورة غير مشروعة، مع كشف ما استقر قضاءاً من ممارسة للقبض.

الكلمات المفتاحية: إجراءات جزائية، أمر، قبض، عدالة، منع السفر.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

Abstract

Arrest procedures are considered one of the most important reasons that justice undertakes in its quest to achieve a balance between two interests: ensuring the application of justice on the one hand, but preserving the rights of the accused on the other hand, and through them societies are stable. Therefore, the law has surrounded it with procedural texts that are binding on the parties that have been authorized to facilitate arrest. Note: This brief event defined arrest in terms of language and terminology and clarified the general judiciary of arrest in the Omani Criminal Procedures Law. It also decided in its discussions and demands the invalid form of the arrest warrant and travel ban and what legally results from the arrest warrant in an unlawful manner, with the disclosure of what the judiciary has stopped from practicing arrest.

Keywords: Criminal Procedures, warrant, arrest, justice, travel ban.

مقدمة:

بسم الله وأصلى وأسلم على رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-

ثم أما بعد،،،

فإن إجراءات القبض تعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها العدالة لضمان ضبط المتهم أو المشتبه فيه ومن ثم مباشرة الإجراءات تجاهه، وتعتبر مباشرة إجراءات القبض انتهاكاً للمبادئ الدستورية التي تنص على حرية الفرد في التنقل وتنهى عن التعرض إليه بالقبض أو الاعتقال إلا وفقاً للقانون. ومن الثابت في القانون أنه يُراعى الرفق ما تيسر في الإجراءات ولا يُلجأ إلى سلطات الضبط إلا حيث كانت لازمة، لذلك أحاط قانون الإجراءات الجزائية العُماني ممارسة سلطات القبض بشروط قانونية تحافظ على حقوق الفرد ومن الجانب الآخر تحافظ على العدالة وحقوق المجتمع فأوجب القانون أنه لا يجوز

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، ويجب معاملة المقبوض بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستلالات أو التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة. وينبغي توضيح الدافع القانوني للقبض، واستيفاء الشروط الشكلية لإصدار أمر القبض وكيفية ووقت تنفيذه والجهة التي خول لها القانون سلطة مباشرة القبض وغيرها من إجراءات. تهدف هذه الورقة إلى تبيانها، مع الوقوف على أثر مباشرة القبض غير المشروع على صحة إجراءات التقاضي اللاحقة له، لذلك يرى الباحث أن هذه الجزئية جديرة بالدراسة وفي حاجة إلى ذلك.

الباحث

مشكلة البحث:

مما أثار انتباه الباحث أن إجراءات ممارسة القبض تُباشر استثناء للقواعد العامة التي تنص على حق الشخص في التنقل ومنع القبض والاعتقال إلا وفقاً للقانون لذلك أحاطها قانون الإجراءات الجزائية العُماني بسياج منيع هدف منه إلى حماية حقوق الأفراد ومنع عسف السلطات المختصة وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المجتمع وضمان تطبيق العدالة، فيلاحظ أن ممارسة سلطات القبض مسألة غامضة تجمع بين أضاد متعددة لذلك رأينا أنها في حاجة إلى دراسة.

أسئلة البحث:

سيجيب الباحث على كل الأسئلة التي تطرأ في طيات البحث وأهمها:

١- ماهو القبض؟
٢- ماهي الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ أمر القبض؟
٣- كيف تُنفذ الجهات المختصة أمر القبض؟
٤- ماهو أثر القبض المخالف للقانون على سير وإجراءات الدعوى؟

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

أهمية البحث:

{١} الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في أنه يتناول جزئية قانونية جديرة بالدراسة والبحث تشتمل على مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون ورتب على مخالفتها أثاراً قانونية لضمان المحافظة على العدالة – لذلك نحسب- أنه يشكل إضافة للمكتبة القانونية -بإذن الله تعالى

{١} الأهمية العملية:

سوف تقف الدراسة – بعد قدرة الله وعظمته – على تحليل النصوص المنظمة لممارسة إجراءات القبض في القانون العُماني والأحكام القضائية، مما نحسب معه إضافة للمكتبة القانونية في جانبها التطبيقي.

فروض البحث:

يفترض الباحث الآتي:

١- أن القانون أورد قواعد إجرائية ملزمة منظمة للقبض.

٢- أجاز القانون للشخص العادي مباشرة إجراءات القبض في أحوال معينة لا يجوز تجاوزها.

٣- أن القبض المخالف للقانون يرتب أثر بطلان على إجراءات الدعوى الجزائية.

٥- أورد القانون شروط شكلية وموضوعية لأمر القبض.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث فيما اطلع عليه من تناول الموضوع بذات الكيفية الواردة في هذه الورقة البحثية إلا أنه هنالك دراسات قد تُقارب هذه الدراسة ومنها:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

{١}دراسة الباحث: أنور محمد صدقي، بعنوان: (القبض في التشريع الجزائي الأردني- دراسة مقارنة)

- نقاط الاتفاق:

تتفق هذه الدراسة مع الورقة في التعريف العام للقبض وإجراءات ممارسته.

نقاط الإختلاف:

يأتي الخلاف بين الدراستين في أن هذه الدراسة تطبيقية على القانون والقضاء العُماني بينما الدراسة السابقة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة آل البيت بالأردن، ومطبقة على القانون الأردني.

{٢} مقال الباحثة: كريمة محمد العربي الزيتوني، بعنوان: (الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، دراسة نقدية لنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي)، مجلة القرطاس للبحوث الإنسانية والتطبيقية – مؤسسة الأندلس الثقافية.

- نقاط الاتفاق:

تتفق هذه الدراسة مع الورقة في بيان أهداف المشرع من تنظيم إجراءات القبض في ضمان ضبط المتهم وعدم الافلات من العقاب وضمان المحافظة على حقوق المتهم، بجانب الاحكام العامة للقبض.

نقاط الإختلاف:

إلا أن الخلاف بين الدراستين يتضح في جوانب الدراسة التطبيقية للبحث حيث أن الدراسة السابقة مطبقة على القانون الليبي وتأتي هذه الورقة تطبيقاً على القانون العُماني.

{٣} مقال الباحثة: آية الوصيف، بعنوان: (إجراءات القبض والتفتيش وفقاً للنظام السعودي)، منشور على: محاماة نت بتاريخ: ٨ سبتمبر ٢٠١٩م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

- نقاط الاتفاق:

تتفق هذه الدراسة مع الورقة في الأحكام العامة للقبض والتريف به ممن النواحي القانونية.

نقاط الإختلاف:

يبدو واضحاً الخلاف بين المقال المشار إليه وهذه الورقة في أن البحث السابق جاء تطبيقاً على نظام العدالة الجزائية السعودي بينما تأتي هذه الورقة تطبيقاً على قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي والوصفي والإستقرائي والاستنباطي بتحليل المعلومات وتتبعها من مصادرها بجانب المناهج الآخرى التي اقتضتها طبيعة البحث، كما أن الباحث قام بالآتي:

{١}رسم الآيات القرآنية من المصحف الشريف.

{٢} رد المعلومات إلى مصادرها الأصلية.

{٣} تزيل البحث بنتائج وتوصيات وقائمة مصادر ومراجع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

{١} التعريف بالقبض اللغة والاصطلاح.

{٢} بيان الشروط الشكلية والموضوعية للقبض.

{٣} تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية العُماني المتعلقة بممارسة سلطات القبض.

{٤} توضيح ما عليه العمل بالمحاكم بشأن مباشرة القبض.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

حدود البحث:

تنحصر هذه الدراسة في بيان أحكام القبض في قانون الإجرءات الجزائية العُماني والتطبيقات القضائية.

خطة الورقة:

تم تقسيم الورقة وفقاً للآتي:

المبحث الأول: التعريف بالقبض وإجراءات ممارسته

المطلب الأول: التعريف بالقبض في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: سلطة القبض بواسطة الأشخاص وإجراءات ممارسته

المبحث الثاني: الشكل القانوني لأمر القبض ومدته وحظر السفر

المطلب الأول: الشكل القانوني لأمر القبض

المطلب الثاني: الإجراءات بعد القبض ومدته وحظر السفر

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

المبحث الأول: التعريف بالقبض وإجراءات ممارسته

المطلب الأول: التعريف بالقبض في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف القبض في اللغة:

وردت لفظة قبض عند أهل اللغة بعدة معانٍ منها:

(قبض) قبضت الشئ قبضاً: أخذته. والقبض خلاف البسط[١]، وقبض الشئ أخذه بقبضة يده ويقال قبض الدار أو الأرض حازها، ويقال قبض على اللص أمسك به، وقبض عليه الرزق ضيقه، وقبض الله فلاناً قبض روحه أماته[٢]، وفي الذكر الحكيم قوله تعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُو)[٣]، وقوله تعالى: (ويقبضون أيديهم) أي ويمسكون أيديهم عن النفقة في سبيل الله، ويكفونها عن الصدقة، فيمنعون الذين فرض الله لهم في أموالهم ما فرض من الزكاة حقوقهم، (ويقبضون أيديهم) قال: لا يبسطونها بنفقة في حق[٤]، وقبض الشئ قبضاً أخذه وقبضه، وقبّضه المال أعطاه اياه، والقبض ما قبض من الأموال وتقبيض المال اعطاؤه لمن يأخذه والقبض الأخذ[٥]، ويتضح من ذلك أن القبض عند أهل اللغة لفظة تُطلق ويُراد بها الامساك والأخذ وهو المطلوب هنا.

ثانياً: تعريف القبض في الاصطلاح القانوني:

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق في الدعاوى الجزائية يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة بسند من سلطة قانونية وبهدف احضاره أمام السلطة المختصة لتأمر

---

[١] - الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ج٣، ص١١٠٠، القاهرة، مصر، مجمع اللغة العربية.

[٢] - الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١٩٧٢م- ١٣٩٢هـ)، *المعجم الوسيط*، ج٢، ص ٧١١، القاهرة، مصر. مجمع *اللغة العربية*.

[٣] - سورة التوبة، الآية (٦٧).

[٤] - ابن كثير، محمد بن جرير بن يزيد، (١٩٧٠م- ١٣٨٩هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ج١٤، ص٣٣٨، دمشق، سوريا، مؤسسة الرسالة.

[٥] - ابن منظور، محمد بن مكرم، (٢٠١٣م-١٤٣٤هـ)، *لسان العرب*، ج٥، ص٣٥١٣، دمشق، سوريا، دار النوادر.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

بإستمرار وضعه تحت الحراسة أو تأمر باطلاق سراحه[١]، والقبض يعني سلب حرية الإنسان واحتجازه في المكان الذي يحدده القانون[٢]، والقبض على المتهم يعني امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول لفترة يسيرة تكفي لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده[٣]، والقبض ينال من الحرية الشخصية للفرد، وعلى وجه الخصوص حريته في التنقل[٤]، لذلك تتكفل الدساتير بصون هذه الحرية بمبادئ دستورية حتى لا يتم انتهاكها إلا وفقاً للقانون.

ثالثاً: الإجراءات الأولية لمباشرة القبض في قانون الإجراءات الجزائية العُماني:

١/ القاعدة العامة للقبض في قانون الإجراءات الجزائية العُماني:

لما كان القبض إجراء قانوني يمس حرية الفرد أحاطه القانون بسياج منيع من القواعد التي يهدف من ورائها المحافظة على حقوق الأفراد وكرامتهم، فقرر بادئاً عدم جواز القبض على أي إنسان إلا بموجب أمر يصدر من السلطة التي خول لها القانون ذلك، كما يجب معاملة الشخص المقبوض معاملة إنسانية تحفظ كرامته ولا يجوز لذوي السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي أن يعرض المقبوض للخطر أو يستخدم في مواجهته إكراه أو إغراء ليدلي أو لئلا يدلي بأي أقوال لها علاقة بالتحقيق أو المحاكمة، حيث نص القانون على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، ويجب معاملة المقبوض بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستلالات أو التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة)[٥]، مما لا شك فيه أن القانون أوجب بطلان إجراء القبض إذا خالف هذه القاعدة العامة وذلك واضحاً من المدخل اللغوي للنص بعدم الجواز، والذي يُثار في هذه الجزئية إذا لجأت السلطة العامة ـ اختصاراً للإجراءات ـ إلى استخدام وسائل الإكراه أو الإغراء

---

[١] - الجبور، د. محمد عودة، (١٩٨٦م)، *الإختصاص القضائي لمأمور الضبط*، ص٢٩٩، بيروت، لبنان، الدار العربية للموسوعات.

[٢] - يوسف، يس عمر، (١٩٩٦)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ص ٢٣٦، الخرطوم، السودان، دار جامعة النيلين للنشر.

[٣] - سالم، نبيل مدحت، (١٩٩٠م)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الطبعة الرابعة، ص٢٢٩، القاهرة، مصر، دار الثقافة الجامعية.

[٤] - شمس الدين، أشرف توفيق،(٢٠١٤م)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ص٢٦١، القاهرة، مصر، مطبعة أكتوبر الهندسية.

[٥] - مرسوم سلطاني، (٩٩/٩٧)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (٤١).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

لانتزاع إعتراف المتهم ما القيمة القانونية لهذا الإعتراف؟ الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بيان الممارسة القضائية العُمانية حيث جاء: الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة دعوى انتزاعه من المتهم بطريق الإكراه[١]، وتأكيداً أن الإكراه الذي يبطل الإعتراف لابد أن يكون مصدره خارجياً وأن يكون من بعثه في نفس المتهم من له علاقة بمباشرة الإجراءات الجزائية، أما إذا كان الإكراه مصدره داخلياً أو ذاتياً أو مبعثه التركيبة النفسية للشخص ذاته فإنه لا يعد إكراهاً معيباً لإرادة الشخص وبالتالي معيباً لإعترافه، وتأسيساً على ذلك فمجرد القول بأن الإعتراف أمام الادعاء العام كان نتيجة الخوف دون تحديد موجب ذلك الخوف وهل كانت أسبابه خارجة عن إرادته ونفسيته أم هي لأسباب ذاتية يجعله دفعاً غير جدي[٢]، عموماً الإعتراف الذي يعول عليه في الإجراءات الجزائية هو ذلك الذي يصدر عن رغبة واختيار، مع الأخذ في الاعتبار أن محكمة الموضوع الماثل أمامها الدعوى الجزائية هي التي تنفرد بتقدير وتقيم ذلك الإعتراف واعطائه وزنه التدليلي، وسارت الممارسة في القضاء العُماني على ذلك حيث جاء: المحكمة غير مقيدة في أخذها بإعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الآخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية[٣]، ويقع على الطرف الذي يدعي الإكراه عبء اثباته بكافة طرق الإثبات، وللمحكمة أن تلحظه من الحالة الصحية للمتهم.

٢/ مباشرة القبض بواسطة مأمور الضبط القضائي:

اجاز القانون لمأمور الضبط القضائي ممارسة سلطات القبض في حالات التلبس أو الجرم المشهود أو أن هنالك أدلة قوية تؤكد أن المتهم هو من ارتكب الجريمة فوجود هذه المظاهر الخارجية ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ويخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش

---

١ - موسوعة، (٢٠١٠م)، *مبادئ المحكمة العليا والإدارية والفتاوى القانونية*، ص ٢٤٠، طعن ٢٠١٠/٢٩٥.

٢ - مجموعة الأحكام الجزائية،(٢٠١٦-٢٠١٨م)، *الصادرة عن المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها*، ص ٢٢١، طعن ٢٠١٧/١٧٥، المبدأ ٤٣.

٣ - مجموعة الأحكام الجزائية، (٢٠٠١-٢٠١٠م)، *الصادرة عن المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها*، ص ٨.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

بالنسبة إلى من توجد امارات ودلائل قوية على ارتكابه لتلك الجناية[1]، أما في حالة لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بقبضه وأن يثبت ذلك كتابة في المحضر، فالأصل وفقاً للإجراءات الضبطية أن الادعاء العام هو الجهة التي توجه بالقبض على المتهم أو المشتبه فيه، ولكن خروجاً عن هذه القاعدة سمح القانون لمأمور الضبط القضائي بمباشرة إجراء القبض أو اصدار توجيه بتنفيذه، ولعل المبرر في ذلك أن المشرع استشعر أن هنالك مصلحة جديرة بالحماية متمثلة في المحافظة على عدم الافلات من العقاب ومن ناحية آخرى المحافظة على أدلة الجريمة ومرتكبيها، ونص القانون على سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض بقوله: (لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر)[2]، على ذلك يُشترط لمباشرة مأمور الضبط القضائي لسلطة القبض الآتي:

{أ} ضبط المتهم في حالة تلبس.

{ب} أن تكون الجناية أو الجنحة التي ارتكبها المتهم معاقب عليها بالسجن، بمفهوم مخالفة النص لا يحق لمأمور الضبط القضائي ممارسة سلطة القبض على المتهم إذا كان الجناية أو الجنحة معاقب عليها بالاعدام كعقوبة أصلية، أو معاقب عليها بعقوبة أصلية آخرى ولم يكن من بين عقوباتها السجن.

{ج} تدوين الأسباب التي دفعته لاصدار أمر القبض بمحضر التحقيق الجنائي.

المطلب الثاني: سلطة القبض بواسطة الأشخاص وإجراءات ممارسته:

أولاً: سلطة مباشرة القبض بواسطة الشخص العادي:

[1] - مجموعة الأحكام الجزائية، (٢٠٠٨-٢٠٠٩م)، *الصادرة عن المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها*، ص ٣١٤، طعن ٢٠٠٨/٣٠٩، المبدأ ٣٤.

[2] - مرسوم سلطاني، (٩٩/٩٧)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (٤٢).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

الأصل في مباشرة إجراء القبض أن يتم بواسطة وتوجيه الادعاء العام، وذكرنا سابقاً أن القانون أجاز لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض وفقاً للشروط التي تم توضيحها، كذلك اجاز القانون للشخص العادي أن يباشر القبض في أحوال معينة تتمثل في الآتي:

{أ} إذا صدر إليه أمر أو تكليف طبقاً لنص المادة ٢٧ من هذا القانون:

وهي الجزئية المتعلقة بتقديم المساعدة لمأمور الضبط القضائي متى طلبها، وهذا يجيء تحقيقاً لمبدأ أن مكافحة الجريمة واجب على الكافة، فمتى ما صدر توجيه للشخص العادي في المجتمع وهو الذي لا يمتهن أي مهنة قانونية، جاز له قانوناً أن يباشر سلطة القبض.

{ب} إذا كان المتهم فاراً أو مطلوباً القبض عليه واحضاره:

في هذه الحالة جاز للشخص العادي أن يباشر إجراءات القبض لكن يُشترط بالضرورة أن يكون المتهم فاراً أو مطلوباً القبض عليه بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة، وأن يكون الشخص العادي متيقناً أنه المطلوب بموجب الأمر، ومن نافلة القول في هذه الجزئية أن هنالك إجراءات قد يتخذها الادعاء العام أو المحكمة تطلب فيها من المتهم الهارب تسليم نفسه إلى أقرب مركز شرطة أو ادعاء عام، كما تطلب من أفراد المجتمع المساعدة في القبض، وغالباً ما يتم نشر ذلك في الصحف السيارة أو وسائل الاعلام المختلفة وقد يتم ارفاق صورة المتهم مع الاعلان[1].

{ج} إذا ضبط المتهم متلبساً في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على الثلاثة أشهر:

وهي حالة الجرم المشهود أو حالة التلبس إذا كانت أمام فرد عادي من أفراد المجتمع، سمح له القانون أن يباشر سلطة القبض على الرغم من أنه لا يمتهن مهنة قانوينة، والمبرر عدم الافلات من العقاب ومن ناحية آخرى حتى لا تموت المروءة والشهامة في المجتمع، وأن يحافظ القانون على

[1] - مرسوم سلطاني، (٩٩/٩٧)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (٤٣).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

مبدأ مكافحة الجريمة واجب على الكافة إذ أنه من غير الممكن أن تطلع الدولة بمكافحة الجريمة لوحدها في كل زمان ومكان.

ثانياً: استخدام القوة أثناء القبض:

أجاز القانون لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض أن يستخدم القوة عند ممارسته، بالقدر الذي يسمح له بضبط المقبوض عليه، وألا يغالي في استخدام القوة بما يعرض حياته وحياة المقبوض عليه للخطر، فاستخدام القوة مسألة تحكمها الواقعة في حالة مقاومة المقبوض عليه، وعدم امتثاله لأمر القبض وإلا لا حاجة لاستخدامها حيث أن الأصل في الإجراءات الجزائية أن يُراعى فيها الرفق ما تيسر ولا يُلجأ لسلطات الضبط إلا حيث كانت لازمة، إذ أن تخويل استخدام وسائل الإكراه يكون بالقدر اللازم لتقييد حرية المقبوض عليه[١]، نص القانون على أنه: (مع عدم الإخلال بأي نص وارد في قانون آخر، لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستخدم القوة اللازمة لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره في حدود ما تستلزمه ضرورة القبض أو منع المقاومة أو الفرار)[٢]، كذلك ممارسة القبض تتطلب بالضرورة مع استخدام القوة تعقب المقبوض عليه ومطاردته خصوصاً إذا حاول الفرار بأن تسور منزله مثلاً أو أي مكان آخر ـ كان لمنفذ أمر القبض ـ عند ملاحقته الدخول لأي مكان بغير إذن تفتيش يشتبه أنه مختبئ فيه كما له الحق في البحث عنه وتفتيش المكان ومباشرة استخدام قدر من القوة اللازمة في مواجهة من يعترض على الإجراء، حيث أوجب القانون: (لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض من مأموري الضبط القضائي أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه، وله أن يدخل أي مسكن آخر لذات الغرض إذا وجدت قرائن قوية ان المتهم مختبئ فيه، وله اقتحام المسكن بالقوة إذا لزم الأمر)[٣]، أولى الخطوات التي يتخذها منفذ أمر القبض بعد أن يتمكن من القبض على المتهم أو المشتبه فيه أن يجري تفتيشاً عليه وفق القواعد العامة للتفتيش، لتجريده من أي أسلحة أو أشياء يمكن أن يؤدي استخدامها إلى إلحاق

[١] – سرور، د. أحمد فتحي، (٢٠١٦)، *الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ج١، ص٧٤٤، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
[٢] – مرسوم سلطاني، (٩٩/٩٧)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (٤٤).
[٣] – مرسوم سلطاني، (٩٩/٩٧)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (٤٥).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

الضرر به أو بنفس الشخص المقبوض عليه، على أنه إذا تم ضبط أدوات متعلقة بارتكاب الجريمة أو ممنوعات تشكل حيازتها جريمة آخرى يتم تسليمها إلى الجهة التي أصدرت أمر القبض، وهذا ما نص عليه القانون بقوله: (لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض من مأموري الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه لتجريده من أية أسلحة أو أشياء قد يستعملها في المقاومة أو في إذاء نفسه أو غيره وأن يضبطها ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض. وإذا عثر أثناء التفتيش علي أشياء متعلقة بالجريمة، أو بجريمة آخرى، أو تفيد في تحقيقها أو تعتبر حيازتها جريمة، فعليه أن يضبطها ويسلمها إلى الآمر بالقبض)[١]، مع الأخذ في الاعتبار أنه بمجرد تنفيذ أمر القبض والتمكن من المقبوض عليه فإنه يتم معاملته معاملة انسانية وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الشكل القانوني لأمر القبض ومدته وحظر السفر

المطلب الأول: الشكل القانوني لأمر القبض[٢]:

لما كان أمر القبض من الإجراءات القانونية الماسة بحرية المقبوض عليه والتي ربما تعرض حياته للخطر، اشترط القانون فيه شروطاً معينة تتمثل في الآتي:

١/ أن يكون أمر القبض مكتوباً، فلا يصح أن ينفذه مأمور الضبط القضائي أو أي شخص آخر شفاهة في غير حالات التلبس أو الأحوال التي يجوز فيها القبض بغير أمر.

٢/ كتابة التاريخ وتوقيع من أصدره وبيان صفته، إذا لابد أن يشتمل أمر القبض على تاريخ تحريره مع بيان اسم الشخص الذي اصدره وتوقيعه عليه وصفته القانونية بذلك.

٣/ بيان اسم الشخص المطلوب القبض عليه ومكان اقامته وكل ما يلزم تعيينه، يُوضح في أمر القبض بدقة شخص المقبوض عليه وأين يسكن وعمره وشكله وكل ما يلزم تعيينه من غيره في المجتمع.

---

[١] - مرسوم سلطاني، (٩٩/٩٧)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (٤٦).

[٢] - أنظر: مرسوم سلطاني، (٩٩/٩٧)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (٤٩).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

٤/ بيان سبب الأمر بالقبض، يُبين في أمر القبض بيان السبب الذي دفع الآمر بالقبض إلى إصداره، دأبت الجهات المختصة إلى كتابة مثلاً رقم الشكوى وأطرافها وسبب القبض إلى ما غير ذلك من معلومات تمكن المقبوض عليه من معرفة سبب القبض عليه والسماح له بمطالعتها واخباره بهذه الأسباب مع تمكينه من الاتصال بمن يرى ضرورة اخباره بالإجراءات، وله الحق في الاستعانة بمحام إذا رغب في ذلك، والمبرر في هذه الجزئية ليتمكن من بناء خط الدفاع الذي يعتمد عليه.

٥/ أن يتم تنفيذه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اصداره، قيد القانون تنفيذ أمر القبض بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تحريره وإلا بطل القبض، فإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر ولم يتم القبض على المتهم يبطل أمر القبض وكان لزاماً على منفذ أمر القبض إعادته إلى الجهة التي أصدرته لتحرير أمراً جديداً.

إذا لم يشتمل أمر القبض على الشروط السابقة كان منعدماً ولا يرتب أي أثراً قانونياً وتعتبر جميع الإجراءات اللاحقة عليه باطلة، شريطة أن يدفع به من له الحق في ذلك أمام محكمة الموضوع، ولا يُقبل منه ذلك أمام المحكمة العليا، استقر الرأي في القضاء العالي العُماني على ذلك حيث جاء: إذا حكمت محكمة الجنح في الموضوع ورأت محكمة الجنح المستأنفة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى، وكان محكمة ثاني درجة بدلاً من أن تصحح البطلان الذي شاب الحكم الابتدائي وتقضي في الدعوى من جديد تنكبت هذا الطريق وقضت بتأييد الحكم الإبتدائي رغم بطلانه فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أو جه الطعن ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسباباً مستقلة لوروده مؤيداً لحكم باطل[1]، كما جاء أن: الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع الموضوعية القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يبدو دفعاً ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة الموضوع ليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قصورها عن الرد على دفاع لم يثيروه أمامها ولا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفاع لأول مرة

[1] - موسوعة، (٢٠١١م)، *فتاوى المحكمة العليا والإدارية والفتاوى القانونية*، ص٣٥٧، طعن رقم: ٢٠٠٦/٣١١م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

أمام المحكمة العليا[1]، كما أن جميع الإجراءات السابقة للمحاكمة يسقط الحق في النعي ببطلانها بعدم الدفع أمام محكمة الموضوع[2].

المطلب الثاني: الإجراءات بعد القبض ومدته القانونية وحظر السفر:

أولاً: مباشرة الإجراءات بعد القبض:

فور اكتمال إجراءات القبض وضبط المقبوض عليه على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقواله فوراً، وأن يطلب منه ما يفيد تبرئته، لتقديمه لجهة التحقيق، ويلاحظ في هذا الخصوص أن المقبوض عليه يكون في ذمة التحقيق أمام مأمور الضبط القضائي لمدة خمسة عشر يوماً في الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الارهاب، وثمانية وأربعين ساعة في سائر الجرائم الآخرى ويجوز تمديدها بمدة مماثلة بموافقة الادعاء العام، وهذا الإجراء نص عليه القانون بقوله: (على مأمور الضبط القضائي عند القبض على متهم أو إذا سلم إليه مقبوضاً عليه أن يسمع أقواله فوراً، وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله إلى جهة التحقيق المختصة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، وخلال ثمان وأربعين ساعة بالنسبة لغيرها من الجرائم، ولا يجوز تجديد هذه المدة إلا لمرة واحدة ولمدة مماثلة بموافقة الادعاء العام)، ويتحتم على الادعاء العام إجراء التحقيق مع المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة وله إما حبسه احتياطياً لأغراض الاستجواب أو اطلاق سراحه بتعهد أو ضمان أو بغير ذلك، فالادعاء العام أقدر على تقييم وضع الافراج واطلاق السراح من خلال الوقائع التي اطلع عليها.

[1] - موسوعة، (٢٠٠٦-٢٠١٢م)، *فتاوى المحكمة العليا والإدارية والفتاوى القانونية*، ص٣٦٣، الطعون ٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧/٢٠٠٥.
[2] - مجموعة الأحكام الجزائية، (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، *الصادرة عن المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها*، ص ٣٧٦، مرجع سابق، الطعون ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ / ٢٠٠٧م، المبدأ ٥٢.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

ثانياً: الحظر من السفر:

الحظر من السفر سلطة يمارسها المدعي العام أو من يقوم مقامه في مواجهة أي شخص قامت دلائل كافية على ارتكابه جناية او جنحة معاقب عليها بالسجن، فتتم مخاطبة الجهات المختصة بالدولة في المعابر البرية والبحرية والجوية بعدم مغادرة الشخص المحظور من السفر للأراضي العُمانية، ويأخذ الحظر من السفر الشكل التالي وفقاً للقانون:

{أ} يكون المنع من السفر مكتوباً، ولا يصح أن يكون شفاهة.

{ب} يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع بيان صفته التي تسمح له باصدار أمر المنع.

{ج} بيان اسم الشخص الممنوع من السفر وتعيينه تعيناً كافياً.

{د} بيان سبب المنع من السفر، كأن كان مثلاً لإجراءات جزائية أو تنفيذ حكم محكمة أو أي سبباً آخر يبين في أمر المنع بياناً واضحاً.

{هـ} تحديد مدة المنع، يوضح في أمر منع السفر المدة المحددة للمنع من السفر.

وخول القانون صاحب الشأن ـ الذي صدر في حقه من السفر ـ أو من ينوب عنه حق التظلم من أمر المنع لدى محكمة الجنح المنعقدة، كما نص القانون على ضرورة الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإذا لم تجد المحكمة ما يبرر اصداره وجب إلغاؤه فوراً.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

توصلت الورقة إلى النتائج التالية:

{١} سلطة مباشرة القبض تأتي إستثناءً للقواعد العامة في الحق في التنقل والحركة.

{٢} ألزم القانون الجهات التي تنفذ أمر القبض بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

{٣} أجاز القانون للشخص العادي مباشرة أمر القبض في حالة التلبس وبالشروط المنصوص عليها قانوناً.

{٤} إستخدام القوة في مباشرة أمر القبض رهين المقاومة وإلا لا حاجة له.

{٥} يترتب على مباشرة أمر القبض بطريقة مخالفة للقانون بطلان الإجراءات اللاحقة له شريطة التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع.

ثانياً: التوصيات:

توصي الورقة بالأتي:

{١} تبصير أفراد المجتمع بحقوقهم الإجرائية حال الإشتباه والإتهام.

{٢} مضاعفة الجهد في إقامة الدورات القانونية لمأموري الضبط القضائي من غير المتخصصين في القانون.

{٣} عقد الورش والندوات القانونية لأفراد المجتمع لتنويرهم حول كيفية الاعتراض على منع السفر والجهات القانونية التي تقدم لها طلبات التظلم.

{٤} على الجهات المختصة بتنفيذ أمر القبض اخبار المقبوض عليه بأسباب القبض وتمكينه من الاطلاع على أمر القبض حتى يتسنى له بناء الدفاع الذي يعتمد عليه.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

ثالثاً: المصادر والمراجع:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (٢٠١٣م-١٤٣٤هـ)، *لسان العرب*، دمشق، سوريا، دار النوادر.
- ابن كثير، محمد بن جرير بن يزيد، (١٩٧٠م- ١٣٨٩هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، دمشق، سوريا، مؤسسة الرسالة.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد ، (١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، القاهرة، مصر، مجمع اللغة العربية.
- الجبور، محمد عودة، (١٩٨٦م)، *الإختصاص القضائي لمأمور الضبط*، بيروت، لبنان، الدار العربية للموسوعات.
- الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١٩٧٢م- ١٣٩٢هـ)، *المعجم الوسيط*، ، القاهرة، مصر مجمع اللغة العربية.
- سالم، نبيل مدحت، (١٩٩٠م)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، دار الثقافة الجامعية.
- سرور، د. أحمد فتحي، (٢٠١٦م)، *الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- شمس الدين، أشرف توفيق، (٢٠١٤م)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، مصر، مطبعة أكتوبر الهندسية.
- مرسوم سلطاني، (٩٩/٩٧)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*.
- موسوعة، (٢٠١٠م)، *مبادئ المحكمة العليا والإدارية والفتاوى القانونية العُمانية*، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.
- مجموعة الأحكام الجزائية، (٢٠١٨م)، *الصادرة عن المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها العُمانية*، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.

ISSN: 2617-9563

- مجموعة الأحكام الجزائية، (٢٠٠١م)، *الصادرة عن المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها العُمانية*، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.
- مجموعة الأحكام الجزائية، (٢٠٠٩م)، *الصادرة عن المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها العُمانية*، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.
- موسوعة، (٢٠١١م)، *فتاوى المحكمة العليا والإدارية والفتاوى القانونية العُمانية*، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.
- موسوعة، (٢٠١٢م)، *فتاوى المحكمة العليا والإدارية والفتاوى القانونية العُمانية*، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.
- يوسف، يس عمر، (١٩٩٦م)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الخرطوم، السودان دار جامعة النيلين للنشر.